الجريدة الرسمية

قوانين

قانون رقم ٤٦
قانون تعليق المهل

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُعلّق حكماً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٣/١ ولغاية تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣١ ضمناً سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها سواء أكانت هذه المهل شكلية أم إجرائية أم جمركية أم امتد أثرها إلى أساس الحق.

كما تُعلّق المهل المسقطة من الحق الواردة في قوانين الإيجارات السارية المفعول للأماكن السكنية وغير السكنية.

ويعلّق حكماً ضمن المهل نفسها الواردة أعلاه سريان جميع المهل القضائية أمام جميع المحاكم اللبنانية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها سواء أكانت هذه المهل شكلية أم إجرائية أم امتد أثرها إلى أساس الحق.

ويشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية والوكالات على أنواعها، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها، والجمعيات العمومية ومجالس إدارة الشركات على أنواعها.

وفي المواد الجزائية، تعلق المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعى عليه أو المتهم للطعن بالدفوع الشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهما.

وتعود المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق.

المادة الثانية: يُستثنى من أحكام التعليق:

١ – المهل الممنوحة من الإدارة أو المحددة من قِبلها تبعاً لسلطتها الاستنسابية.

٢ – مهل الاسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل المحددة لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.

٣ – المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها، ومهل الطعن الصادرة في هذه القضايا.

٤ – العقود التي نظمتها الدولة مع الغير، والتي يتم تمديدها بقرار يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: تستمر النقابات والتعاونيات والجمعيات والشركات بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية مواعيد انعقاد الجمعيات العادية وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتبقى قائمة برئيسها ومجالسها وهيئاتها.

المادة الرابعة: للفرقاء في الإتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحاً وخطياً بشكل واضح غير قابل للرجوع.

المادة الخامسة: يُضاف إلى الحالات التي تجيز إعادة المحاكمة في قوانين أصول المحاكمات على اختلافها، الحالة التالية:

«إذا صدر بعد الحكم قانون لتعليق المهل وكان ذي تأثير على ما قضى به ذلك الحكم. في هذه الحالة تبدأ مهلة إعادة المحاكمة اعتباراً من تاريخ عودة المهل إلى السريان، وانقضاء مدة التعليق.»

المادة السادسة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٧ تموز ٢٠٢٦
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

نظراً إلى حالة القوة القاهرة التي تشهدها البلاد بسبب الحرب الحاصلة، وحرصاً على حقوق كل من الدولة والأفراد على مختلف الأصعدة والمستويات.

لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر الراهن، الذي يرمي إلى تعليق كل المهل القانونية والقضائية والعقدية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٣/١ و لغاية ٢٠٢٦/٧/٣١.

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٤٧
تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي والإعفاء من زيادات التأخير وإجازة تقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

١ – يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في خلال مدة اثني عشر شهراً تلي تاريخ نشر هذا القانون، بتقسيط الديون المتوجبة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ التي يطلب أصحاب العلاقة تقسيطها بعد تسديد دفعة أولى لا تقلّ عن ٢٠% من قيمة الدين.

٢ – يفهم بالديون، الديون التي توجبت بذمة أصحاب العمل وجميع الأشخاص الخاضعين للضمان الناتجة عن الاشتراكات وزيادات التأخير والفوائد ومبالغ التسوية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٥٤ من قانون الضمان والسندات المستحقة وغير المسدّدة.

٣ – تتوجب على المبالغ المقسطة فائدة سنوية بمعدل ٥% (خمسة بالماية) تحتسب اعتبارا من تاريخ الموافقة على طلب التقسيط.

٤ – يقسّم الدين إلى شطور ويقسط على أقساطٍ متساوية وفقاً لما يلي:

شطر الدين بالليرة اللبنانية	المدة القصوى للتقسيط
– من ليرة لبنانية واحدة لغاية ٥ مليار ل.ل.	٣٦ شهراً
– من ٥ مليار وليرة واحدة لغاية ١٠ مليار ل.ل.	٤٨ شهراً
– المبالغ التي تفوق عشرة مليار ليرة	٦٠ شهراً

٥ – يعفى إجمالي الديون التي تدفع للصندوق كاملة خلال مدة العمل بهذا القانون، أو التي يجري تقسيطها وفقاً لأحكام هذا القانون، من ٨٥% من زيادات التأخير و٨٥% من الفوائد المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي.

٦ – في حال عدم تسديد أحد السندات في خلال مهلة شهر من الموعد المحدد تفرض على قيمة السند المستحق فائدة اضافية قدرها ١٢% تحتسب لغاية التسديد الفعلي.

المادة الثانية: يُضاعف الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامات وكل الغرامات الواردة في قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ سنة وأربعون مرة مقدار الزيادة المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون ٢٠٠٦/٧٥٣.

المادة الثالثة: تعتبر جميع الديون القائمة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بذمة أصحاب العمل، باستثناء ديون الدولة، والسابقة لتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١، ديوناً لاغية وتشطب من قيود الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كلياً دون الحاجة إلى أي إجراء آخر.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٧ تموز ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

نظراً إلى الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها البلاد بعد الأزمة الاقتصادية والنقدية الأخيرة وتداعيات الاعتداءات الاسرائيلية على الاقتصاد والمؤسسات وأصحاب العمل،

ونظراً إلى ضرورة درء مخاطر الاقتصاد غير المنظم الذي نما في خلال الازمات الاخيرة،

وتسهيلاً لأصحاب العمل ومن بحكمهم تسديد المتأخرات وتشجيعاً لهم على الامتثال لقانون الضمان الاجتماعي وأنظمته والتصريح عن كامل الرواتب والأجور والمستخدمين،

تمّ إعداد مشروع القانون المرفق لتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي والاعفاء من زيادات التأخير واجازة تقسيط الديون المتوجبة لصالح الصندوق الوطني

للضمان الاجتماعي.

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٤٨

يرمي إلى وضع أحكام استثنائية تتعلق بشهادة البريفيه وشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة وبالشهادات الفنية للعام ٢٠٢٦

بما أنه قد صدر القانون رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٧ متضمنا أحكاما استثنائية تتعلق بشهادة البريفيه وشهادة الثانوية العامة،

وبما أن الأمانة العامة لمجلس النواب أفادت بكتابها رقم ٦١٣١/ص تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٣ بأن القانون الذي كانت قد أرسلته للإصدار عبارة عن المشروع وليس القانون المصوت عليه وأرفقت به النسخة الجديدة، الأمر الذي يقتضي معه إصدار القانون بنسخته المصوت عليها أصولا بدلا من القانون الذي تم اصداره برقم ٤٢ تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٧.

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً:

١ – تلغى الامتحانات الرسمية لشهادة البريفيه وشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام ٢٠٢٦.

٢ – يُعطى التلامذة الذين أنهوا دراسة الصف الثانوي الثالث، في أي من فروعه الأربعة، في العام الدراسي ٢٠٢٥ – ٢٠٢٦ إفادة من المدير العام للتربية، يوقعها عنه رئيس دائرة الإمتحانات الرسمية أو من يفوضه خطياً من بين الموظفين المرتبطين به مباشرة، تثبت هذا الإنهاء وفقاً للشروط المحدَّدة في الفقرة اللاحقة من هذه المادة، وتخوّل هذه الإفادة حاملها الانتساب إلى مختلف مؤسسات التعليم العالي في لبنان والخارج بعد استيفائه الشروط الأخرى المحددة من قبل كل مؤسسة لتنسيب الطلاب إليها، كما تخوّله الحقوق ذاتها كافة التي يتمتّع بها حامل شهادة الثانوية العامة، ولسائر الجهات، بما فيها حق الترشح لمختلف المباريات والامتحانات التي يُشترَط للاشتراك فيها حيازة هذه الشهادة ويُعتَبر معفياً حكماً من شرط إحرازه معدلاً عاماً معيناً من أجل هذا الاشتراك، وكذلك فإنه يتمتع بالحقوق ذاتها لناحية ممارسة أو الحصول على إذن لممارسة أي من المهن التي تفرض قوانين مزاولتها هذه الحيازة.

٣ – يُشترَط لإعطاء أي من تلامذة الصف الثانوي الثالث للعام ٢٠٢٥ – ٢٠٢٦ الافادة المذكورة في الفقرة أعلاه ما يلي:

أ – أن يكون اسم التلميذ وارداً وبصورة مبرَّرة في أي من لوائح المنهج اللبناني الإسمية المقدَّمة من أي من المدارس الرسمية أو الخاصة، والمقترنة بالقبول النهائي في الوحدة المختصة في المديرية العامة للتربية، أو مُعتَبَراً مبرراً وفق أحكام مرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي ويتضمَّن تحديداً للحالات التي يُصبِح هذا الإعتبار فيها.

ب – أن يكون التلميذ المعني بالافادة قد تابع الدراسة حتى تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٨، ويعتبر متابعاً لها ما لم تكن المدرسة التي تسجل فيها قد صرحت قبل هذا التاريخ عن انقطاعه عن الدراسة.

٤ – تعتبر الافادات الصادرة من المراجع المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي والممنوحة إلى الطلاب قبل صدور هذا القانون صحيحة ونافذة.

ثانياً:

١ – تلغى الامتحانات الرسمية لشهادة البريفيه الفنية وشهادة البكالوريا الفنية للعام ٢٠٢٦.

٢ – يعطى التلامذة الذين أنهوا العام الدراسي ٢٠٢٥ – ٢٠٢٦ ووفقاً لما تحدّده وزارة التربية والتعليم العالي لهذا الإنهاء، دراسة الصف الأخير من مستوى التنفيذ المنتهي الى شهادة البكالوريا الفنية في حقل التعليم الفني، إفادة موقّعة من المدير العام للتعليم المهني والتقني، أو ممّن يكلفه بهذا التوقيع وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢، تثبت هذا الإنهاء وذلك بعد التحقّق من توفر الشرطين المحدَّدَين في الفقرة (٣) من هذا البند.

٣ – يُشترط لاعطاء الافادة المذكورة في الفقرة (٢) أعلاه ما يلي:

أ – أن يكون اسم التلميذ وارداً وبصورة مبرَّرة على اللوائح الإسمية المقدَّمة من المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة، والمقترنة بموافقة المديرية العامة للتعليم المهني والتقني عليها، أو مُعتَبَراً مبرراً وفق أحكام مرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي ويتضمَّن تحديداً للحالات التي يُصبِح هذا الإعتبار فيها.

ب – أن يكون التلميذ قد تابع الدراسة دون انقطاع حتى تاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٨، ويُعتَبَر متابعاً لها ما لم تكن المؤسسة التعليمية (المدرسة أو المعهد) التي تسجّل